محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/٩٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبدالله السلمان ، كريم الطراونه ، عادل الخصاونه ، د٠ عرار خريس

المميـــــز : مساعد النائب العام /عمان

المميز ضده :

بـتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان بالقضـيه رقم ٢٠٠٣/١٣١٢ فصل ٢٠٠٣/٧/١٣ والقاضي برد الاعتبار للمسـتدعي / المميـز ضـده توفر جميع الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

اخطـأت محكمة الموضوع بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك ان جريمة المميز ضـده هـي جـنحة السرقه خلافاً للمادة ٤٠٦ عقوبات مكررة مرتين وان المادة ٣٦٤/ب اشـترطت مضـي مدة ست سنوات في حالة التكرار وهذه المدة غير مكتمله بالنسبة للمميز ضده ٠

lawpedia.jo

القـــــرار

بعـد التدقيق والمداوله يتبيـن ان محكمة بداية جزاء عمان قد توصلت فـي طلب رد الاعتـبار المحال اليها من المدعي العام بالقضيه رقم ٢٠٠٣/٥٩٩ ان المستدعي كان قد ادين بجنحة السرقه البدائيه مكررة مرتين وتقرر حبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ وجرى توقيفه على ذمة التحقيق مـن ٩٩٧/١/٧ الى ١٩٩٧/٤/١٣ تم استبدل باقي مدة الحبس بالغرامه بموجب الوصول المالي رقد تاريخ ١٩٩٩/٦/٦ وقد اوردت محكمة الموضوع نص الفقرة ١/أ/ب المادة ٣٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

حيث ورد بها – أ – " ان تكون العقوبه المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم ٠

ب – ان يكـــون قـــد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبه المحكوم بها او صدر العفو عـــنها مـــدة ست سنوات اذا كانت العقوبه جنائيه او ثلاث سنوات اذا كانت العقوبه جنحيه ٠٠٠ " ثـــم توصـــلت الى ان العقوبه المحكوم بها قد نفذت وقد مضى مدة تزيد على ثلاث ســـنوات مـــن تـــاريخ تنفـــيذ الحكم وحتى تاريخ تقديم الطلب – ٠٠٠ ثم قالت ان الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ متوافرة في الطلب وقررت على ضوء ذلك رد اعتبار المستدعي ٠

وعن سبب التمييز : – نجد ان محكمة بداية الجزاء قررت رد اعتبار المستدعي نظراً لـــتوافر الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بحق المستدعي ٠

ومـــن الرجوع الى ملف التحقيق نجد ان المستدعي قد ابرز صورة عن الحكم الصادر بحقـــه في القضيه الجزائيه رقم ١٩٩٧/٢٣٧ المفصوله بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ وان الجريمه المسنده اليه هي من نوع الجنحة وهي السرقه بحدود المادة ٤٠٦ عقوبات مكررة مرتين ٠

كمـــا ابـــرز شـــهادة مـــن الدوائر الامنيه تفيد ان المذكور قد ادخل موقوفاً الى مركز الاصـــلاح والتأهيل المهني / الجويده بتاريخ ١٩٩٧/١/٩ وافرج عنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٣ وانـــه لـــدى تدقـــيق ســـجل المخالفين لاحكام قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لم يرد اسم المستدعي من بين هؤلاء ، وانه لا يوجد سوابق قضائيه بحق المستدعي سوى هذه القضيه / كما هو واضح من كشف الاسبقيات الصادر عن مدير ادارة المعلومات الجنائيه وبالتالي فإن الشروط الوارده بالمادة ٣٦٥ من الاصول الجزائيه قد تحققت بحق المستدعي ٠

كمـــا انـــه مضى اكثر من ثلاث سنوات بين تنفيذ العقوبه وتقديم الطلب وفقاً لما تتطلبه المـــادة ٣٦٤ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، الأمر الذي يتوجب معه رد اعتبار المســـتدعي وهـــذا ما توصلت اليه محكمة بداية الجزاء في قرارها المميز ونقرها على هذه النتيجة ٠

lawpedia.jo

أمـــا ما اثير في سبب الطعن حول ان الجرم المحكوم به المميز ضده هو جرم السرقه مكـــررة مرتين خلافاً للمادة ٤٠٦ عقوبات يشكل حالة تكرار ويشترط لذلك مضى مدة ست ســـنوات بين تاريخ تقديم الطلب وتنفيذ العقوبه مما يعني ان المدة غير مكتمله بالنسبة للمميز ضده ٠

نجـــد ان الطعـــن على هذا النحو مردود حيث ان التكرار المقصود عند تطبيق احكام المـــادة ٣٦٤ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه هو ما نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون الاصول الجزائيه وهو ان " من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل نفاذ هذه العقوبه فيه أو فى اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عـــنه بـــأحد الاســـباب القانونيه – جنحة مماثله للجنحة الاولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضـــعفي العقوبـــه التـــي تستلزمها جريمته الثانيه ٠٠٠٠) وهذا الأمر غير متوفر في هذه الدعـــوى حيث ان ارتكاب الشخص لجريمتين أو اكثر واحالته الى المحاكمة ثم الحكم عليه عـــن كل جريمه بعقوبه مستقله وتنفيذ اشد العقوبات بحقه وفقاً لاحكام المادة ٧٢/عقوبات لا يشـــكل تكـــراراً وفقاً لمنطوق المادتين (١٠١ و ١٠٢) من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الجنائيه والجنحوية على التوالي ، مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحيه ٠

وحيث ان سبب التمييز لا يرد على القرار المميز نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٩/١٥

عضو	**عضو**	**الرئيس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق

م/ض